

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب .

الفراش .

إنما يثبت للزوجة بنكاح صحيح او فاسد امكن الوطاء فيهما او باطل ي 4 وجب المهر غالبا تصادقا على الوطاء فيه مع بلوغهما ومضى اقل مدة الحمل وللأمة بالوطاء في ملك او شبهته مع ذينك والدعوة قوله باب الفراش إنما يثبت للزوجة بنكاح صحيح او فاسد امكن الوطاء فيهما الخ اقول هذا الذي ذكره المصنف صحيح وقد افرد من قال إنه لايعتبر إمكان الوطاء وان العقد بمجردة يكفي فإن هذا إثبات للفراش بما لا يصدق عليه اسم الفراش لا لغة ولا شرعا وفرط من قال إنه لا بد من العلم بالدخول فإن معرفة هذا متعسرة جدا فاعتباره يؤدي الى بطلان كثير من الانساب فالتوسط بين الافراط والتفريط هو الحق وهو ما ذكره المصنف الا ان قوله او باطل يوجب المهر تصادقا على الوطاء فيه لا وجه له بل يكفي فيه مجرد الامكان كما كفى في الصحيح والفساد لأن الدخول فيه مع العقد وجهل المبطل يصير به في حكم العقد الشرعي في ثبوت الفراش ولحوق النسب